

المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية

المرجع : المرسوم رقم 2-22-431 الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، المعوض للمرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013
المجالات المعنية : القانون الإداري، قانون الأعمال

يحدد مرسوم الصفقات العمومية شروط وأشكال إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات الخاصة بالدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية. ويكرس حرية الولوج والمساواة في المعاملة والشفافية، وينظم الرقمنة وطرق تظلم المتنافسين.

الإبرام

- طلب العروض المفتوح هو الأسلوب العادي؛ أما طلب العروض المحدود والمباراة والمسطرة التفاوضية فمؤطرة ومغللة.
- تودع الوثائق بطريقة إلكترونية على بوابة الصفقات العمومية.
- تدرس لجنة العروض وتتحقق من قدرات المتنافسين ثم تقيم العروض التقنية والمالية.
- تشجع آليات ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة والأفضلية لفائدة المقاول الوطنية.

التنفيذ والطعون

- تحدد دفاتر التحملات الآجال وغرامات التأخير وكيفيات التسلم والأداء.
- يمكن لصاحب المشروع فسخ الصفقة في الحالات المنصوص عليها، مع مراعاة الحق في التعويض.
- يمكن للمتنافس المقصى اللجوء إلى صاحب المشروع ثم إلى اللجنة الوطنية للطبقيات العمومية، قبل الطعن أمام المحكمة الإدارية.

نقاط يقظة المحامي

- آجال التظلم أمام اللجنة الوطنية قصيرة وتسري من تاريخ نشر النتيجة.
- العرض المقصى لسبب غير منصوص عليه في نظام الاستشارة قابل للطعن.
- أوامر الخدمة ومحاضر الورش هي الوثائق الحاسمة في كل نزاع يتعلق بالتنفيذ.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.